الضمانات القانونية لضمان المساءلة عن جرائم اضطهاد علماء الشيعة

Legal Guarantees to Ensure Accountability for the Crimes of Persecution of Shiite Scholars

الكلمات الافتتاحية:
الضمانات القانونية ـ المساءلة ـ العدالة ـ الجرائم ـ الإضطهاد ـ العلماء ـ الشيعة.

Keywords:
Legal guarantees - accountability - justice - crimes - persecution - scholars - Shiites.

Abstract

This research addresses the issue of persecution of Shiite scholars in Iraq during the rule of the former regime, focusing on the legal guarantees available to ensure accountability for these crimes. The research highlights the role of the International Criminal Court as a primary mechanism for holding perpetrators of crimes against humanity accountable, specifically in the context of crimes of persecution of Shiite scholars. The research discusses the jurisdiction of the International Criminal Court to consider these crimes, the legal procedures necessary to transfer cases to it, and the challenges it faces in exercising its jurisdiction. It focuses on the need to prove that acts of persecution constitute crimes against humanity, the availability of the element of temporal and spatial jurisdiction, and the application of the principle of complementarity. The research also highlights the role of national courts, especially Iraqi courts, in achieving

الدكتور نادر اخري بناب

جامعة الأديان والمذاهب

الباحث سيف الدين عبد الخالق جياد فتلاوى

جامعة الأديان والمذاهب

justice and accountability for crimes of persecution of Shiite scholars. It discusses the responsibility of these courts in prosecuting perpetrators, and the mechanisms of international cooperation that can support their work. It stresses the importance of the principle of complementarity, which gives priority to national courts in prosecuting perpetrators, with the possibility of resorting to the International Criminal Court as a complementary measure. This research aims to provide a comprehensive understanding of the legal guarantees available to ensure Accountability for crimes of persecution of Shiite scholars in Iraq, and the challenges facing its implementation.

الملخص

يتناول هذا البحث قضية اضطهاد علماء الشيعة في العراق خلال فترة حكم النظام السابق، مُركزًا على الضمانات القانونية المتاحة لضمان المساءلة عن هذه الجرائم، ويُسلط البحث الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية، كآلية رئيسية لمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وتحديدا في سياق جرائم اضطهاد علماء الشيعة، ويناقش البحث اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في هذه الجرائم، والإجراءات القانونية اللازمة لتحويل القضايا إليها، والتحديات التي تواجهها في ممارسة اختصاصها، ويُركز على ضرورة إثبات أن أفعال الاضطهاد تُشكل جرائم ضد الإنسانية، وتوافر عنصر الاختصاص الزماني والمكاني، وتطبيق مبدأ التكامل، كما يُبرز البحث دور المحاكم الوطنية، وخاصة المحاكم العراقية، في تحقيق العدالة والمساءلة عن جرائم اضطهاد علماء الشيعة، ويُناقش مسؤولية هذه المحاكم في محاكمة الجناة، وآليات التعاون الدولي التي يمكن أن تدعم عملها، ويشدد على أهمية مبدأ التكامل، الذي يُعطي الأولوية للمحاكم الوطنية في محاكمة الجناة، مع إمكانية لجوء المحكمة الجنائية الدولية كتدبير تكميليّ، ويهدف هذا البحث إلى توفير فهم شامل للضمانات القانونية المتاحة لضمان المساءلة عن جرائم اضطهاد علماء الشيعة في العراق، والتحديات التي تواجه تطبيقها.

المقدمة

شهد العراق، خلال فترة حكم النظام السابق، انتهاكاتٍ جسيمةً لحقوق الإنسان، استهدفت فئاتٍ مُحددة، كان من أبرزها علماء الشيعة، وتُصنّف هذه الأفعال كـ "جرائم اضطهاد"، والتي تُعتبر من أخطر الجرائم التي تُشوه تاريخ العراق الحديث.

أهمية البحث : يُسلّط هذا البحث الضوء على قضيةٍ بالغةِ الأهمية، تتمثّل في دراسة الضمانات القانونية المُتاحة لضمان المساءلة عن جرائم اضطهاد علماء الشيعة في العراق، وتكمن أهمية البحث في:

١- توثيق الجرائم المرتكبة وتحديد المسؤولين عنها، من خلال دراسة الآليات القانونية.

٢- ضمان عدم إفلات مُرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والتأكيد على أهمية المحاسبة.

٣- تعزيز سيادة القانون في العراق، من خلال التأكيد على أهمية تطبيق القانون الدولي والإنسانيّ.

٤- المساهمة في بناء مُجتمعٍ ديمقراطيّ، يرتكز على مبادئ المساواة والعدالة.

٥- تحقيق العدالة للضحايا، ووضع خارطة طريق واضحة لتحقيق هذا الهدف.

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في تحديد مدى كفاية الضمانات القانونية المُتاحة لمُحاسبة مُرتكبي جرائم اضطهاد علماء الشيعة، وتجاوز التحديات التي تُعيق تحقيق العدالة.

منهج البحث : سيعتمد البحث على المنهج الوصفيّ التحليليّ، من خلال:

١- سيتمّ دراسة القوانين الدولية والإقليمية والوطنية المُتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، واختصاص المحاكم الدولية والوطنية في مُحاكمة مُرتكبيها.

٢- سيتمّ دراسة حالاتٍ واقعيةٍ لاضطهاد علماء الشيعة في العراق، وتحليل الإجراءات القانونية المُتخذة في حق مُرتكبيها.

٣- سيتمّ إجراء مُقارنةٍ بين التشريعات المُختلفة لتحديد أوجه القوة والضعف في الضمانات القانونية المُتاحة.

٤- سيتمّ تحليل التحدّيات التي تُعيق تطبيق مبدأ المساءلة عن جرائم اضطهاد علماء الشيعة، واقتراح الحلول المناسبة لها.

هيكلية البحث: ينقسم البحث إلى مبحثين وسوف يتناول الباحث دور المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، وفي الثاني دور المحاكم الوطنية والتشريعات الداخلية، وقد جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية : يهدف هذا المبحث إلى استكشاف الدور المحوري للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية، وتحديدًا في سياق جرائم اضطهاد علماء الشيعة في العراق، وسنقوم بتحليل اختصاص هذه المحكمة في النظر في مثل هذه الجرائم، والإجراءات القانونية اللازمة لتحويل القضايا إليها، والتحديات التي تواجهها في ممارسة اختصاصها، وفي هذا المبحث، وسنقوم بتحليل كل مطلب على حدة، مع التركيز على الجوانب القانونية والإجرائية، وكذلك التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها، وذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الاول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في هذه الجرائم: تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مستقلة، تهدف إلى محاسبة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[١]، بمعنى تختص المحكمة الجنائية الدولية، بصفتها المحكمة الدائمة الأولى من نوعها، بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي حددها النظام الأساسي للمحكمة في المادة الخامسة. وتشمل هذه الجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.[٢] بينما يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في مجال العدالة الدولية، إلا أنه يفتقر إلى عنصر أساسي، ألا وهو إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن قائمة الجرائم التي تخضع لاختصاصها. فالإرهاب الدولي، بوصفه تهديداً شاملاً يطال جميع

الدول والشعوب، يستحق أن يكون ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وذلك لضمان محاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم على جرائمهم، وردع الآخرين عن ارتكابها. [٣] ورغم أن هذا الإطار القانوني يغطي العديد من الجرائم الخطيرة، إلا أنه من الضروري توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل جريمة الإرهاب الدولي، نظراً لما تمثله هذه الجريمة من تهديد متزايد للأمن والاستقرار على مستوى العالم، وتأثيرها السلبي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[٤] وتؤكد المحكمة الجنائية الدولية على أهمية حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتسعى لتحقيق العدالة للضحايا. ومع ذلك، فإن استثناء جريمة الإرهاب الدولي من اختصاصها يترك فجوة كبيرة في هذا النظام، حيث أن الإرهاب يمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، ويؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات. ولذلك، فإن إدراج الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة يمثل ضرورة ملحة لضمان حماية المدنيين من هذا التهديد المتزايد. [٥] وتُعدّ قضية اضطهاد علماء الشيعة في العراق من القضايا التي تثير تساؤلات حول مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر فيها، ومن هنا يمكن الوقوف على عوامل تحديد اختصاص المحكمة، وسبل تفعيل اختصاص المحكمة، وذلك عبر الفرعين التالين:

الفرع الأول: عوامل تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جريمة اضطهاد علماء الشيعة في العراق وفقاً لعدة عوامل:

أولاً: طبيعة الجرائم: يقتصر اختصاص المحكمة على "أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي "، وبالتالي، يجب أن يثبت أن اضطهاد علماء الشيعة في العراق يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، وأنها تُشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. [٦]

ثانياً: عنصري الزمان والمكان: لا يبدأ اختصاص المحكمة إلا بالنسبة للجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي. وبالنسبة للدول التي انضمت إلى النظام الأساسي بعد بدئه، يبدأ الاختصاص فقط للجرائم التي ارتكبت بعد انضمام تلك الدولة. [٧]

ثالثاً: مبدأ التكامل: تُعتبر المحكمة مُكمّلة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. وهذا يعني أن المحكمة لا تتدخل في الحالات التي تجري فيها الدول تحقيقات ومحاكمات فعالة ونزيهة .

وبالتالي، إذا كانت السلطات العراقية تُجري تحقيقات ومحاكمات فعّالة في جرائم اضطهاد علماء الشيعة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تتدخل.

الفرع الثاني: سبل تفعيل اختصاص المحكمة : هناك عدة سبل يمكن من خلالها تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم اضطهاد علماء الشيعة في العراق:

إحالة دولة طرف :يمكن للعراق، باعتباره دولة طرف في نظام روما الأساسي، أن يُحيل قضية اضطهاد علماء الشيعة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: طلب مجلس الأمن: يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يُحيل قضية[٨] اضطهاد علماء الشيعة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: تحقيق المدعي العام: للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه[٩]، بناء على معلومات موثوقة تُشير إلى وقوع جرائم ضد الإنسانية في العراق.

كما تواجه تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم اضطهاد علماء الشيعة في العراق تحديات عديدة: [١٠]

١- إثبات أن أفعال الاضطهاد تُشكل جرائم ضد الإنسانية: يتطلب ذلك توثيق دقيق ومنهجي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها علماء الشيعة، وإثبات أنها كانت جزءًا من هجوم واسع النطاق أو ممنهج.

٢- التعاون مع المحكمة: يعتمد نجاح المحكمة في التحقيق والمقاضاة على تعاون الدول، بما في ذلك العراق، في تسليم المطلوبين وتقديم الأدلة.

٣- العوامل السياسية: تؤثر العوامل السياسية على قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها، خاصة إذا كانت الدول الكبرى غير داعمة لتدخل المحكمة في العراق.

وزبدة القول إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم اضطهاد علماء الشيعة في العراق مُرهونٌ بتوفر شروط مُحددة، وتَجاوز تحديات معقدة، ويتطلب ذلك جهودًا منسقة من الجهات المختلفة، بما في ذلك السلطات العراقية، ومجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية، والمُنظمات الحقوقية الدولية والمحلية، لضمان محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا.

المطلب الثاني: الإجراءات اللازمة لتحويل القضية للمحكمة : على الرغم من الأدلة القوية على وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في العراق، إلا أن تحويل قضية اضطهاد علماء الشيعة إلى المحكمة الجنائية الدولية يواجه تحديات سياسية كبيرة[١١]، فالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتوازنات السياسية الدولية، والاعتبارات الأمنية، كلها عوامل تؤثر على قرار إحالة القضية. هذا المطلب يسعى إلى تحليل هذه العوامل، وتقييم فرص نجاح مثل هذا الإجراء، ولأجل الوقوف على ذلك لا بد من الرجوع الأساس القانوني والإجرائي لتحويل القضية، وكذلك إلى العقبات والتحديات التواجه القضية وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس القانوني والإجرائي لتحويل القضية : تستند إمكانية تحويل قضية اضطهاد علماء الشيعة في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى ميثاق روما[١٢]، الذي يُحدد اختصاص المحكمة وإجراءاتها، ويشير النظام الأساسي أيضاً إلى إمكانية اعتبار المنظمات والمؤسسات الدينية والثقافية والاجتماعية ضحايا إذا تعرضت ممتلكاتها لأضرار مباشرة نتيجة للجرائم المرتكبة، وفي سياق قضية اضطهاد علماء الشيعة، يمكن اعتبار المساجد والحسينيات والمؤسسات التعليمية الشيعية ضحايا، خاصة إذا تعرضت للتدمير أو التخريب[١٣]، ولتفعيل هذا الاختصاص، يجب توفر الأسس القانونية والإجرائية التالية: [١٤]

أولاً: الأساس القانوني:

١- تصنيف اضطهاد علماء الشيعة كجريمة ضد الإنسانية: يتطلب ذلك إثبات أن الأفعال المرتكبة ضدهم، مثل القتل والاعتقال التعسفي والتعذيب والتهجير القسري، كانت واسعة النطاق أو ممنهجة، وأنها استهدفت مجموعة محددة من العلماء وفقهاء الدين

والشريعة في النجف الأشرف، وأنها ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضدهم .[١٥]

٢- توافر عنصر الاختصاص الزماني والمكاني: يجب أن تكون الجرائم قد ارتُكبت بعد دخول ميثاق روما حيز النفاذ، أي بعد ١ يوليو ٢٠٠٢، ونظرًا لأن العراق ليس دولة طرف في ميثاق روما، فإن اختصاص المحكمة يتطلب إحالة القضية من مجلس الأمن الدولي .[١٦]

٣- مبدأ التكامل: يجب التأكد من أن السلطات العراقية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق مع مرتكبي الجرائم أو محاكمتهم .وهذا يعني ضرورة تقديم أدلة كافية على وجود إفلات من العقاب.[١٧]

ثانياً: الأساس الإجرائي:

١- إحالة القضية من مجلس الأمن: يمكن لمجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يُصدر قرارًا يُحيل قضية[١٨] اضطهاد علماء الشيعة في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٢- تقديم طلب إلى المدعي العام: يمكن لمنظمات حقوق الإنسان أو أفراد من الضحايا أو ممثليهم أن يقدموا طلبًا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لبدء التحقيق في القضية .يتطلب ذلك تقديم ملف قوي يحتوي على أدلة كافية على وقوع جرائم ضد الإنسانية.[١٩]

الفرع الثاني: التحديات والعقبات التي تواجه تحويل القضية : على الرغم من وجود أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في العراق من جهة نظام حزب البعث بقيادة الرئيس العراقي السابق صدام حسين، إلا أن تحويل قضية اضطهاد علماء الشيعة إلى المحكمة الجنائية الدولية يواجه تحديات سياسية كبيرة، ومن هذه التحديات:[٢٠]

أولاً: التدخل في الشؤون الداخلية للدول: لا شك أن بعض الأطراف السياسية العراقية تعتبر وجود القوات الأجنبية في العراق احتلالًا، وهذا الاعتبار يُستخدم

لمعارضة إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها تدخلاً أجنبياً في الشؤون الداخلية للعراق. [٢١]

ثانياً: التوازنات السياسية الدولية: يُشير سياق المصادر إلى أن العراق كان ومازال مسرحًا لصراعات وتدخلات قوى دولية، وتؤثر هذه التوازنات السياسية الدولية على قرار إحالة القضية إلى المحكمة، حيث تُعارض بعض الدول التحقيق في جرائم تمس مصالحها. [٢٢]

ثالثاً: الاعتبارات الأمنية: حالة انعدام الأمن والفوضى التي سادت العراق، من عام ٢٠٠٣ وحتى تحرير الموصل من زمرة داعش أثرت على هذه الاعتبارات الأمنية على سير التحقيقات، وتُعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية في العراق. [٢٣]

بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض العوامل الداخلية التي تُعقد مسألة تحويل القضية، منها: [٢٤]

١- قوة نفوذ حزب البعث: لا شك أن حزب البعث العربي الإشتراكي كان يتمتع بنفوذ واسع في العراق، وقام بممارسة ضغوط شديدة على الحوزة العلمية وعلماء الشيعة، وهذا بدوره يُؤثر هذا النفوذ على سير التحقيقات، ويُعيق عملية جمع الأدلة، لكثرة علاقاته في أجهزة الدولة. [٢٥]

٢- غياب الشفافية: لا شك ان مشاكل الشفافية وعدم الكفاءة في النظام القضائي العراقي، سواء في فترة حزب البعث حيث كان مسيس وفق ما يرتضيه رفاق الحزب وصدام حسين، او بعد عام ٢٠٠٣ حيث تُؤثر هذه المشاكل على ثقة المجتمع الدولي في قدرة القضاء العراقي على تحقيق العدالة في قضية اضطهاد علماء الشيعة، ومن هنا لا بد من فتح الملفات والوثائق من جديد وان يأخذ القضاء العراقي دوره في محاكمة أزلام النظام السابق لا سيما ممن قام بعملية اضطهاد علماء الشيعة من الجنسيات المختلفة التي كانت تسكن في النجف الأشرف. [٢٦]

ولتجاوز هذه التحديات، تتطلب عملية تحويل قضية اضطهاد علماء الشيعة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما يلي: [٢٧]

أ- إرادة سياسية قوية من الحكومة العراقية: للتعاون مع المحكمة وتذليل العقبات.

ب- دعم دولي واسع: للضغط على العراق للتعاون مع المحكمة وتوفير الحماية للشهود.

ت- جهود من منظمات حقوق الإنسان: لتوثيق الانتهاكات والضغط من أجل تحقيق العدالة.

ويُؤكد هذا التحليل على أهمية تضافر الجهود الوطنية والدولية لضمان تحقيق العدالة في قضية اضطهاد علماء الشيعة في العراق، وعدم الإفلات من العقاب، وفي معتقدنا تواجه إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية معارضة من بعض الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وخاصة إذا كانت لها مصالح سياسية أو اقتصادية في العراق، كما يعتمد نجاح المحكمة في التحقيق والمقاضاة على تعاون الدول معها، بما في ذلك العراق، ويُؤثر عدم التعاون أو التعاون المحدود على قدرة المحكمة على إنجاز مهامها، ناهيك ان تحويل قضية اضطهاد علماء الشيعة في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية عملية معقدة تتطلب جهودًا منسقة وتعاونًا دوليًا .وتُعتبر الأهداف الرئيسية لهذه العملية هي تحقيق العدالة للضحايا، ورفع مستوى الوعي بهذه الجرائم، وردع مرتكبيها، ومنع تكرارها في المستقبل.

المبحث الثاني: دور المحاكم الوطنية : يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على دور المحاكم الوطنية، وخاصة المحاكم العراقية، في تحقيق العدالة والمساءلة عن جرائم اضطهاد علماء الشيعة .سنناقش المسؤوليات الملقاة على عاتق هذه المحاكم، وآليات التعاون الدولي التي يمكن أن تدعم عملها، وأهمية حماية الشهود والضحايا، وفي هذا المبحث، سنقوم بتحليل كل مطلب على حدة، مع التركيز على التحديات التي تواجه المحاكم الوطنية، والحلول المقترحة لتجاوزها، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مسؤولية المحاكم الوطنية العراقية في محاكمة الجناة : تُشكل قضية اضطهاد علماء الشيعة في العراق خلال فترة حكم نظام صدام حسين جرحاً غائراً في الذاكرة العراقية، وهي جريمة جسيمة ترتقي إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. إن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم هي شرط أساسي لتحقيق العدالة

الانتقالية وبناء مستقبل أكثر استقراراً وسلاماً في العراق. وفي هذا السياق، تقع على عاتق المحاكم الوطنية العراقية مسؤولية تاريخية في محاكمة الجناة وتقديمهم للعدالة. [٢٨] وتجاوزت جرائم النظام البعثي ضد علماء الشيعة مجرد اضطهاد فردي، بل كانت حملة ممنهجة للقضاء على النخبة الدينية والثقافية الشيعية، واستهدفت علماء الدين والمثقفين والنشطاء السياسيين الشيعة. شملت هذه الجرائم عمليات اغتيال وتعذيب واعتقالات تعسفية وتدمير للمؤسسات الدينية والثقافية الشيعية. كما تم تهجير أعداد كبيرة من الشيعة من مناطقهم، وتغيير ديموغرافيتها، [٢٩] ولأجل الوقوف على مبدأ التكامل ودوره في تفعيل دور المحاكم الوطنية في العراق، وكذلك التحديات التي تواجه المحاكم الوطنية العراقية في محاكمة الجناة، سوف يقوم الباحث بتناول ذلك وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول: مبدأ التكامل ودوره في تفعيل دور المحاكم الوطنية في العراق : ينص مبدأ التكامل، الذي يُعد أحد المبادئ الرئيسية في ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، على أن المحكمة الجنائية الدولية تُعتبر ملجأ أخيرًا، ولا تتولى القضايا إلا إذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق ومقاضاة الجناة[٣٠]، وبناءً على هذا المبدأ، فإن مسؤولية محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والاضطهاد ضد علماء الشيعة في العراق تقع في المقام الأول على عاتق المحاكم الوطنية العراقية. [٣١]

ويساهم مبدأ التكامل في تفعيل دور المحاكم الوطنية العراقية من خلال: [٣٢]

أولاً: إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية: يُشجع مبدأ التكامل الدول على تطوير أنظمتها القضائية وتعزيز قدرتها على التحقيق ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية.

ثانياً: دعم السيادة الوطنية: يُعزز مبدأ التكامل سيادة الدول من خلال إعطاء المحاكم الوطنية الفرصة الأولى لمحاكمة مرتكبي الجرائم على أراضيها.

ثالثاً: تشجيع المصالحة الوطنية: يُمكن لمحاكمة الجناة أمام محاكم وطنية أن تساهم في تحقيق المصالحة الوطنية من خلال توفير منصة للضحايا للحصول على العدالة والمساءلة. كما ان مبدأ التكامل يشير إلى ضرورة تكامل كافة العناصر القانونية

والاجتماعية لتحقيق نظام قضائي فعال. يعني هذا أن المحاكم العراقية يجب أن تعمل بالتنسيق مع مختلف المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني لضمان احترام الحقوق الأساسية وتطبيق القوانين بشكل عادل، ويمكننا رؤية تجليات هذا المبدأ في عدة مجالات: [٣٣]

١- تفعيل القوانين الوطنية: تتطلب عملية التكامل تحفيز المحاكم على تطبيق القوانين المحلية بصورة فعالة، مما يساهم في معالجة القضايا المتزايدة وضمان تحقيق العدالة. يعود ذلك إلى أهمية القوانين الوطنية كوسيلة لحماية الحقوق الأساسية وتقديم العدالة للجميع. [٣٤]

٢- تعزيز التعاون بين المؤسسات: يتطلب مبدأ التكامل التنسيق بين المحاكم ودوائر الدولة المختلفة، مثل وزارة الداخلية والهيئات التنفيذية، وذلك يساعد في توفير المعلومات والبيانات الضرورية لاتخاذ قرارات قضائية مستنيرة.

٣- التفاعل مع المجتمع المدني: يعتبر المجتمع المدني شريكاً أساسياً في تعزيز مبدأ التكامل، ومن خلال منظمات المجتمع المدني، يتمكن المواطنون من تقديم الشكاوى والمبادرات لتحسين النظام القضائي، مما يعزز من دور المحاكم في محاسبة المسؤولين عن انتهاكات الحقوق.

ويفرض مبدأ التكامل تحديات وفرص متعددة للنظام القضائي في العراق، ومن خلال تعزيز عمل المحاكم الوطنية وتفعيل دورها، ويمكن للعراق تحقيق تحسين ملموس في تطبيق العدالة وحماية الحقوق، وإن تكامل الجهود بين مختلف الجهات المعنية هو المفتاح لبناء نظام قضائي قوي وفعال يساهم في استقرار المجتمع وتقدم الدولة. [٣٥]

الفرع الثاني :التحديات التي تواجه المحاكم الوطنية العراقية في محاكمة الجناة :

تواجه المحاكم الوطنية العراقية العديد من التحديات في الاضطلاع بمسؤوليتها في محاكمة الجناة، منها: [٣٦]

أولاً: الضغوط السياسية والتدخل في عمل القضاء: قد تُمارس ضغوط سياسية على القضاء للتأثير على سير المحاكمات، خاصةً إذا كان المتهمون من الشخصيات النافذة[٣٧]،

ولا شك ان هناك العديد من مسؤولي النظام السابق يشغلون مناصب في السلطة الحالية، وهذه بدوره يؤثر بشكل كبير على محاكمة منفذي جريمة اضطهاد علماء الشيعة في العراق. [٣٨]

ثانياً: انعدام الأمن: يُؤثر انعدام الأمن على قدرة القضاء على جمع الأدلة وإجراء التحقيقات بشكل فعال، فقد انشغلت الحكومات العراقية المتعاقبة منذ ٢٠٠٣ وحتى سقوط مدينة الموصل ٢٠١٤ بيد تنظيم داعش الإرهابي، وهذا بدوره شكل انشغال القضاء بقضايا آنية، وهجرانه للقضايا الماضية. [٣٩]

ثالثاً: ضعف ثقافة حقوق الإنسان: يؤدي ضعف ثقافة حقوق الإنسان إلى انتهاكات لحقوق المتهمين وعدم ضمان محاكمة عادلة، وهذا ما نراه واضحاً لدى طبقات الشعب العراقي، حيث قام حزب البعث العربي الإشتراكي بقيادة صدام حسين بسلب حقوق الإنسان في العراق، وعدم فتح المجال أمام الشعب في تقوية ثقافته ومعرفته بحقوقه الإنسانية. [٤٠]

المطلب الثاني: التعاون الدولي مع الدول الأخرى في مجال العدالة الانتقالية: لا شك ان العدالة الانتقالية تعد عملية معقدة وشاملة تهدف إلى معالجة تركة الماضي العنيف، وإرساء دعائم السلام والمصالحة في المجتمعات التي خرجت من نفق الصراعات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا يمكن لأي دولة أن تتحمل عبء هذه العملية بمفردها، بل تتطلب تضافر الجهود وتنسيق العمل على المستوى الدولي. [٤١]

كما يساهم التعاون الدولي في تبادل الخبرات والمعارف بين الدول التي مرت بتجارب مماثلة، مما يثري العملية ويُسهم في تطوير آليات أكثر فعالية، وتحتاج عمليات العدالة الانتقالية إلى موارد مالية وتقنية كبيرة، ولا يمكن للدول المتضررة توفيرها بمفردها، ويمكن للضغط الدولي أن يساهم في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال العدالة الانتقالية، ويشجع الحكومات على الالتزام بتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية، ويعطي التعاون الدولي للعمليات القضائية والسياسية شرعية دولية، مما يزيد من فرص نجاحها. [٤٢] ثم ان التعاون الدولي مع الدول الأخرى

في مجال العدالة الانتقالية في قضية اضطهاد علماء الشيعة، يمكن تصوره في مسألة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وربما إبادة جماعية، وبالرغم من أنّ الدراسات والأبحاث التي تناولت العدالة الإنتقالية[٤٣] لا تتناول بشكل مُفصّل مسألة اضطهاد علماء الشيعة، إلا أنّها تُسلّط الضوء على مفهوم العدالة الانتقالية ومبادئها، وأهمّية التعاون الدولي في مُكافحة الإفلات من العقاب. ومن هنا يمكن للدول أن تتبادل المعلومات حول مرتكبي جرائم الاضطهاد، بما في ذلك المعلومات الاستخباراتية، والأدلة الجنائية، وسجلات السجون ــ ومنها المعتقلين لعلماء الشيعة في عهد نظام صدام حسين ــ وغيرها من المعلومات التي قد تُساعد في تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى العدالة، كما يمكن للدول أن تُقدّم المساعدة القانونية والقضائية لبعضها البعض في التحقيق في جرائم الاضطهاد، بما في ذلك إصدار أوامر القبض الدولية، وتسليم المطلوبين، ويلحق بذلك ان للدول أن تُقدّم الدعم المالي والتقني للمحاكم التي تُحاكم مرتكبي جرائم الاضطهاد، بما في ذلك توفير الخبراء، والشهود، والمترجمين.[٤٤] ويمكن الوقوف على أشكال التعاون في مجال العدالة الإنتقالية، وكذلك التحديات التي تواجه التعاون الدولي في مجال العدالة الإنتقالية، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أشكال التعاون الدولي في مجال العدالة الانتقالية : يتخذ التعاون الدولي في مجال العدالة الانتقالية أشكالاً متنوعة، تسعى جميعها إلى دعم الدول التي تمر بعمليات انتقالية، وتمكينها من تحقيق العدالة والمساءلة، ومن أهم هذه الأشكال:[٤٥]

أولاً: الدعم المالي والتقني: يعتبر الدعم المالي والتقني حجر الأساس لنجاح عمليات العدالة الانتقالية، ويتمثل هذا الدعم في تقديم المساعدات المالية لبناء المؤسسات القضائية وتدريب القضاة والمحامين، وتوفير الأدوات والتقنيات الحديثة اللازمة لعمليات التحقيق والمحاكمة.

ثانياً: تبادل الخبرات: يعد تبادل الخبرات بين الدول التي مرت بتجارب مماثلة أمراً بالغ الأهمية، ويتم ذلك من خلال تنظيم المؤتمرات والورشات التدريبية، حيث يتبادل

الخبراء والقضاة والمحامون من مختلف الدول خبراتهم وتجاربهم، مما يساهم في تطوير آليات أكثر فعالية للتعامل مع تحديات العدالة الانتقالية.

ثالثاً: بناء القدرات: يهدف بناء القدرات إلى تمكين المؤسسات الوطنية المعنية بالعدالة الانتقالية، مثل لجان تقصي الحقائق والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، من القيام بدورها على أكمل وجه. ويشمل ذلك تقديم التدريب والتأهيل للعاملين في هذه المؤسسات، وتوفير الأدوات والموارد اللازمة لعملهم.

رابعاً: تقديم الدعم اللوجستي: يتضمن الدعم اللوجستي توفير الدعم المادي والتقني اللازم لعمليات التحقيق والمحاكمة، مثل توفير الأدوات والتقنيات الحديثة، وتسهيل عملية جمع الأدلة وحفظها.

وفي معتقدنا ان التعاون الدولي يعد عنصرًا أساسيًا في تحقيق العدالة الانتقالية. ومن خلال تبادل الخبرات، وتقديم الدعم المالي والتقني، وبناء القدرات، وتوفير الدعم اللوجستي، يمكن للمجتمع الدولي أن يساهم بشكل فعال في دعم الدول التي تسعى إلى بناء مستقبل أفضل.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه التعاون الدولي في مجال العدالة الانتقالية : على الرغم من أهمية التعاون الدولي في مجال العدالة الانتقالية، إلا أنه يواجه العديد من التحديات التي تعيق مسيرته وتؤثر على فعاليته. هذه التحديات تتجذر في اختلافات السياقات الوطنية، والاعتبارات السياسية، ونقص الموارد، وغيرها من العوامل المعقدة[٤٦]، ولعل أبرز التحديات التي تواجه التعاون الدولي في مجال العدالة الانتقالية والتي يمكن تصورها عبر الآتي: [٤٧]

أولاً: الاختلافات الثقافية والقانونية: تختلف الأنظمة القانونية والثقافية بشكل كبير بين الدول، مما يجعل من الصعب تحقيق توافق حول الآليات والإجراءات التي يجب اتباعها في عمليات العدالة الانتقالية. فما يناسب ثقافة مجتمع معين قد لا يناسب ثقافة مجتمع آخر، وهذه الاختلافات قد تؤدي إلى صعوبات في تطبيق معايير عالمية موحدة.

ثانياً: التدخل في الشؤون الداخلية: غالبًا ما تواجه الدول التي تقدم الدعم في مجال العدالة الانتقالية اتهامات بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول المستفيدة. هذا الأمر يثير حساسية سياسية ويجعل من الصعب بناء الثقة والتعاون بين الدول.

ثالثاً: الاعتبارات السياسية: تتأثر عمليات العدالة الانتقالية بشكل كبير بالاعتبارات السياسية الداخلية والخارجية. فالتنافس السياسي، والمصالح الحزبية، والمخاوف الأمنية، كلها عوامل قد تؤثر على سير هذه العمليات وتؤخر تحقيق العدالة.

رابعاً: نقص الموارد: تحتاج عمليات العدالة الانتقالية إلى موارد مالية وبشرية كبيرة، وقد تواجه بعض الدول صعوبات في توفير هذه الموارد. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك نقص في الخبرات والكفاءات اللازمة لتنفيذ هذه العمليات، مما يزيد من التحديات. [٤٨] ومن هنا يُعدّ التعاون الدولي أساسيًا لمُكافحة اضطهاد علماء الشيعة من قبل رموز زمرة حزب البعث[٤٩] وتحقيق العدالة الانتقالية .تُوفّر آليّات التعاون الدولي، مثل تبادل المعلومات، والمساعدة في التحقيقات، ودعم المحاكمات، فرصة مهمة لمُحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم. ومع ذلك، من المهمّ مُعالجة التحدّيات المُختلفة التي قد تُواجه التعاون الدولي، مثل السيادة الوطنية، والاختلافات السياسية، ونقص الموارد، ولذا يمكن القول إن التعاون الدولي في مجال العدالة الانتقالية يواجه العديد من التحديات المعقدة التي تتطلب حلولاً مبتكرة وشاملة، ومع ذلك، فإن أهمية هذا التعاون في تحقيق العدالة والمساءلة، وبناء مجتمعات أكثر استقرارًا وسلامًا، تجعل من الضروري مواجهة هذه التحديات والعمل على تجاوزها.

الخاتمة

أظهر البحث وجود إطار قانونيّ دوليّ ووطنيّ يُتيح إمكانية محاسبة مرتكبي جرائم اضطهاد علماء الشيعة، وذلك من خلال تضافر جهود المحاكم الوطنية، والمحكمة الجنائية الدولية .وتُعتبر هذه المساءلة ضروريةً لتحقيق العدالة للضحايا، وردع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل.

أولاً: النتائج

١- تُشكّل جرائم اضطهاد علماء الشيعة في العراق انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنسانيّ، وتستوجب تطبيق مبدأ المساءلة.

٢- تُوفر المحكمة الجنائية الدولية آليةً قانونيةً مهمةً لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، خاصةً في حالة عجز أو عدم رغبة المحاكم الوطنية في التحقيق أو المحاكمة.

٣- يُعدّ مبدأ التكامل أحد الركائز الأساسية في عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث يُعطي الأولوية للمحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم.

ثانياً: التوصيات

١- يوصي الباحث ضرورة تفعيل دور القضاء العراقي في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، مع التأكيد على ضمان استقلاليته ونزاهته.

٢- يوصي الباحث في العمل على تجاوز التحديات التي تُعيق عمل المحاكم الوطنية، من خلال تعزيز سيادة القانون، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوفير الأمن، والحماية للضحايا، والشهود.

٣- يوصي تعزيز التعاون الدولي مع العراق في مجال العدالة الانتقالية، وذلك لتقديم الدعم اللازم للمحاكم الوطنية، وتبادل الخبرات، وتوفير الحماية للضحايا والشهود.

٤- يوصي الباحث بضرورة إحالة قضية اضطهاد علماء الشيعة إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حالة عجز أو عدم رغبة المحاكم الوطنية في التحقيق أو المحاكمة.

٥- يوصي الباحث على أهمية تضافر جهود جميع الأطراف المعنية، من حكومة ومجتمع مدنيّ ومنظمات دولية، لضمان المساءلة عن جرائم اضطهاد علماء الشيعة في العراق، وعدم إفلات المجرمين من العقاب، لا سيما والكثير منهم ينعمون بدول الجوار والإتحاد الأوروبي.

المصادر والمراجع

١- المحكمة الجنائية الدولية، من أجل عالم أكثر عدلاً فهم المحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ط١، ٢٠٢٠، ص٢٣.

٢- زرقط، عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد٨، العدد٤، ٢٠١٥، ص١٢٠-١٣٣.

٣- عبد الحميد، محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدمة إلى مؤتمر "إعادة التفكير في حقوق الإنسان"، في الفترة ٧-٦ ديسمبر ٢٠١٨ بإسطنبول – تركيا، ص٦.

٤- عبد الرحمن، فاطمة محمد، المعايير الدولية لإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد٤١، ٢٠٢٣، ص٦٥٤.

٥- السراي، غفران أحمد، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة على جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص١٢.

٦- السمناوي، محمد، من يلاحق جلادي العلماء؟ فجوة العدالة في العراق، مركز سلار للأبحاث والدراسات الإنسانية، بيروت، ط١، ٢٠١٩، ص٢.

٧- كرباج، مهند؛ القدسي، بارعة، التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة والأفراد عن الجريمة الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد٤، العدد٣، ٥٤٦.

٨- يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٦، ص٢١.

٩- السمناوي، محمد، التحقيق في جرائم الحرب والإبادة الجماعية: العراق كساحة للاختبار، مركز سلار للأبحاث والدراسات الإنسانية، بيروت، ط١، ٢٠١٢، ص٦.

١٠- الحسني، زهير، القانون الدولي والإنساني وتطبيقه في العراق، المجلة الدولية، المجلد٩٠، العدد٨٦٩، ٢٠٠٨، ص١٩٧.

١١- الخالدي، نوال أحمد سارو، جريمة الإضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص١٣٩- ص١٤٣.

١٢- الحكيم، صاحب، موسوعة عن قتل واضطهاد مراجع الدين وعلماء وطلاب الحوزة الدينية لشيعة بلد المقابر الجماعية" العراق"، ١٩٦٨- ٢٠٠٣، منظمة حقوق الإنسان

العراقي، مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي، النجف الأشرف، ط١، ٢٠٠٥، ج١، ص٣٢٣٣

١٣- متولي، مبدأ إعمال المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي والوطني، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠١٦، ص١٠.

١٤- السليفاني، مسعود محمد صديق، إشكالية مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٧٢، العدد٤، ٢٠٢٤، ص ٣١.

١٥- ركاب، عماد؛ وآخرون، الإستقلال الإجرائي للإدعاء العام في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد٢١، ٢٠٢٠، ص١٥٣.

١٦- فليح، عبد الأمير، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة الوطنية، مجلة العلم السياسية، المجلد٤، العدد٣، ص١٧٧٤.

١٧- بكر، مروة عبد المنعم، الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، مجلة كلية الاقتصاد والعوم السياسية، المجلد ١، العدد٢١، ٢٠٢٢، ص٢٣.

١٨- الجابر، ضياء عبد الله عبود، أهمية انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق، مجلة القانون، المجلد٤، العدد٢، ٢٠٢١، ص٣٢.

١٩- الموسوي، عبد الرزاق حسن، موقف النظام البعثي من الدين، محاضرة ألقيت في كلية الآداب، قسم الفلسفة، المرحلة الثانية، مادة جرائم البعث البائد في العراق، محاضرة رقم١٢، ص١-٥.

٢٠- العبادي، نعمة، البعث الصدامي وأحجية الشرف، صفحات دموية في الذاكرة العراقية البعث وصدام إنموذجاً، حديث الذاكرة، مجلة فصلية تصدر عن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٥٥.

٢١- المحكمة الجنائية الدولية، من أجل عالم أكثر عدلاً فهم المحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ط١، ٢٠٢٠، ص٢٣.

٢٢- عبد الكريم، بهاء الدين عطية، مبدا التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إطروحة دكتوراه مقدمة على جامعة الموصل، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠٠٥، ص٣٢.

٢٣- السليفاني، مسعود محمد صديق، إشكالية مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٧٢، العدد٤، ٢٠٢٤، ص ٣٢.
٢٤- حميد، رحيم مؤنس، دور النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في تفعيل الأداء البرلماني، عدد خاص لبحوث التدريسيين من طلبة الدراسات العليا، ج٤، المجلد٣٦، ٢٠٢١، ص٢٤٧.
٢٥- عباس، رونق عودة، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠١٣، ص٢٤.
٢٦- الزبيدي، هشام جليل، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص١٣٤.
٢٧- خيران، نورس عيسى، التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري، العراق أنموذجاً، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد الأول، العدد٢، ٢٠٢٤، ص٤٣.
٢٨- العامري، ابتسام محمد، دور العدالة الإنتقالية في تعزيز الوحدة الوطنية: العراق انموذجاً، مجلة قضايا سياسية، العدد٧٦، ٢٠٢٤، ص٢.
٢٩- المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، أصوات عراقية.. من العدالة الإنتقالية وإعادة البناء الاجتماعي، سلسلة تقارير غير دورية، جامعة كاليفورنيا ـ ببركلي، مايو٢٠٠٤، ص٥٥ ـ ٦١.
٣٠- بكور، سامر، العدالة الإنتقالية تحديات ومسارات نحو بناء مستقبل، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، ط١، ٢٠٢٤، ص٣.
٣١- العامري، إياد، الدعم الدولي للعدالة الانتقالية: دراسة حالة العراق، مركز المشرق، عمان، ط١، ٢٠١٩، ص٣.
٣٢- أستريد جامر؛ كريمستين بيل، العدالة الإنتقالية ومفاوضات السلام من منظور النوع الاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، ط١، ٢٠١٨، ص٣١.
٣٣- الخنسا، ياسر، التعاون الدولي في مجال العدالة الانتقالية: تحليل نقدي للتحديات والمعوقات، مركز الشروق للأبحاث والدراسات الإنسانية، بيروت، ط١، ٢٠١٨، ص١٣.

٣٤- شاوش، حميد، الأنظمة القانونية المقارنة، بحث منشور له في جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص١.
٣٥- الخالدي، نوال أحمد، جريمة الإضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٩.
٣٦- العبادي، نعمة، البعث الصدامي وأحجية الشرف، صفحات دموية في الذاكرة العراقية البعث وصدام إنموذجاً، حديث الذاكرة، مجلة فصلية تصدر عن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٥٥.

الهوامش

[١] ـ المحكمة الجنائية الدولية، من أجل عالم أكثر عدلاً فهم المحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ط١، ٢٠٢٠، ص٢٣.
[٢] ـ زرقط، عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد٨، العدد٤، ٢٠١٥، ص١٢٠ـ١٣٣.
[٣] ـ عبد الحميد، محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدمة إلى مؤتمر "إعادة التفكير في حقوق الإنسان"، في الفترة ٧- ٦ ديسمبر ٢٠١٨ بإسطنبول – تركيا، ص٦.
[٤] ـ عبد الرحمن، فاطمة محمد، المعايير الدولية لإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد٤١، ٢٠٢٣، ص٦٥٤.
[٥] ـ السراي، غفران أحمد، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة على جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص١٢.
[٦] ـ السمناوي، محمد، من يلاحق جلادي العلماء؟ فجوة العدالة في العراق، مركز سلار للأبحاث والدراسات الإنسانية، بيروت، ط١، ٢٠١٩، ص٢.
[٧] ـ كرباج، مهند؛ القدسي، بارعة، التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة والأفراد عن الجريمة الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد٤، العدد٣، ٥٤٦.

[٨] ـ يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتخذ العديد من الإجراءات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إحالة الحالات التي تشمل جرائم دولية خطيرة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي.
[٩] ـ يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٦، ص٢١.
[١٠] ـ السمناوي، محمد، التحقيق في جرائم الحرب والإبادة الجماعية: العراق كساحة للاختبار، مركز سلار للأبحاث والدراسات الإنسانية، بيروت، ط١، ٢٠١٢، ص٦.
[١١] ـ الحسني، زهير، القانون الدولي والإنساني وتطبيقه في العراق، المجلة الدولية، المجلد٩٠، العدد٨٦٩، ٢٠٠٨، ص١٩٧.

[١٢] ـ جاء في نص المادة١٣ من ميثاق روما:" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية-: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥".

[١٣] ـ ينظر: المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، القسم ٣: الضحايا والشهود.

[١٤] ـ الخالدي، نوال أحمد سارو، جريمة الإضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص١٣٩ـ ص١٤٣.

[١٥] ـ الحكيم، صاحب، موسوعة عن قتل واضطهاد مراجع الدين وعلماء وطلاب الحوزة الدينية لشيعة بلد المقابر الجماعية" العراق"، ١٩٦٨- ٢٠٠٣، منظمة حقوق الإنسان العراقي، مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي، النجف الأشرف، ط١، ٢٠٠٥، ج١، ص٣٢٣٣.

[١٦] ـ متولي، مبدأ إعمال المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي والوطني، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠١٦، ص١٠.

[١٧] ـ السليفاني، مسعود محمد صديق، إشكالية مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٧٢، العدد٤، ٢٠٢٤، ص ٣١.

[١٨] ـ ينظر المواد من ٣٩ ـ ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

[١٩] ـ ركاب، عماد؛ وآخرون، الإستقلال الإجرائي للإدعاء العام في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد٢١، ٢٠٢٠، ص١٥٣.

[٢٠] ـ الخالدي، مرجع سابق، ص١٤٣.

[٢١] ـ فليح، عبد الأمير، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة الوطنية، مجلة العلم السياسية، المجلد٤، العدد٣، ص١٧٧٤.

[٢٢] ـ بكر، مروة عبد المنعم، الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، مجلة كلية الاقتصاد والعوم السياسية، المجلد١٠، العدد٢١، ٢٠٢٢، ص٢٣.

[٢٣] ـ الجابر، ضياء عبد الله عبود، أهمية انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق، مجلة القانون، المجلد٤، العدد٢، ٢٠٢١، ص٣٢.

[٢٤] ـ الموسوي، عبد الرزاق حسن، موقف النظام البعثي من الدين، محاضرة ألقيت في كلية الآداب، قسم الفلسفة، المرحلة الثانية، مادة جرائم البعث البائد في العراق، محاضرة رقم١٢، ص١ـ٥.

[٢٥] ـ الموسوي، مرجع سابق، ص٥٢.

[٢٦] ـ الحكيم، مرجع سابق، ص٣٢٣٣.

[٢٧] ـ ان ما ذكر أعلاه من نقاط خاصة لتجاوز التحديات هي من فهم ورأي الباحث.

[٢٨] ـ العبادي، نعمة، البعث الصدامي وأحجية الشرف، صفحات دموية في الذاكرة العراقية البعث وصدام إنموذجاً، حديث الذاكرة، مجلة فصلية تصدر عن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٥٥.

[٢٩] ـ الحكيم، صاحب، موسوعة عن قتل واضطهاد مراجع الدين وعلماء وطلاب الحوزة الدينية لشيعة بلد المقابر الجماعية" العراق"، ١٩٦٨- ٢٠٠٣، منظمة حقوق الإنسان العراقي، مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي، النجف الأشرف، ط١، ٢٠٠٥، ج١، ص٣٢٣٣.

[٣٠] ـ المحكمة الجنائية الدولية، من أجل عالم أكثر عدلاً فهم المحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ط١، ٢٠٢٠، ص٢٣.

[٣١] ـ عبد الكريم، بهاء الدين عطية، مبدا التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إطروحة دكتوراه مقدمة على جامعة الموصل، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠٠٥، ص٣٢.

[٣٢] ـ السليفاني، مسعود محمد صديق، إشكالية مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٧٢، العدد٤، ٢٠٢٤، ص ٣٢.

[٣٣] ـ السليفاني، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٣٤] ـ حميد، رحيم مؤنس، دور النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في تفعيل الأداء البرلماني، عدد خاص لبحوث التدريسيين من طلبة الدراسات العليا، ج٤، المجلد٣٦، ٢٠٢١، ص٢٤٧.

[٣٥] ـ عباس، رونق عودة، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠١٣، ص٢٤.

[٣٦] ـ الزبيدي، هشام جليل، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص١٣٤.

[٣٧] ـ خيران، نورس عيسى، التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري، العراق أنموذجاً، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد الأول، العدد٢، ٢٠٢٤، ص٤٣.

[٣٨] ـ وفي معتقدنا إن الضغوط السياسية التي تمارس على القضاء تشكل تهديداً كبيراً لاستقلال القضاء وسيادة القانون. في العراق، تتجلى هذه المشكلة بوضوح في قضية محاكمة مرتكبي جرائم النظام السابق، حيث يواجه القضاء صعوبات كبيرة في تحقيق العدالة بسبب وجود شخصيات نافذة من النظام السابق في مواقع مؤثرة بالسلطة الحالية، وتتنوع أشكال الضغط السياسي الذي يمكن أن يتعرض له القضاء، فقد يتم تهديد القضاة أو رشوتهم أو التأثير على الشهود، كما يمكن التلاعب بالقوانين والإجراءات القضائية لتحقيق أهداف سياسية. هذه التدخلات تؤدي إلى نتائج وخيمة، منها تأخير سير العدالة، وتقويض الثقة في النظام القضائي، وإفلات الجناة من العقاب.

[٣٩] ـ تتعدد الآليات التي من خلالها يؤثر انعدام الأمن على عمل القضاء، فصعوبة الوصول إلى الشهود والضحايا بسبب التهديدات، وتدمير الأدلة أو اختفائها، وتخويف القضاة والمحامين، وضعف البنية التحتية للقضاء، كلها عوامل تساهم في تعطيل سير العدالة. بالإضافة إلى ذلك، فإن انعدام الأمن يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بالقضاء، مما يجعلهم يترددون في الإبلاغ عن الجرائم، ويقوض سيادة القانون.

[٤٠] ـ يؤدي ضعف ثقافة حقوق الإنسان إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما يتضح جلياً في تجربة العراق تحت حكم نظام صدام حسين. فقد استغل النظام البعثي جهل الشعب بحقوقه الأساسية لارتكاب جرائم فظيعة ضد الإنسانية، شملت القتل والتعذيب والاعتقال التعسفي والتهجير القسري. ويرجع ضعف ثقافة حقوق الإنسان في العراق إلى عوامل متعددة، منها السياسات التعليمية القمعية التي تبناها النظام، والرقابة الإعلامية الشديدة، وتغييب المجتمع المدني، وقد أدت هذه الانتهاكات إلى تدمير النسيج الاجتماعي العراقي، وتأصل ثقافة الخوف والطاعة، مما أثر سلباً على قدرة الشعب على المطالبة بحقوقه.

[٤١] ـ العامري، ابتسام محمد، دور العدالة الإنتقالية في تعزيز الوحدة الوطنية: العراق انموذجاً، مجلة قضايا سياسية، العدد٧٦، ٢٠٢٤، ص٢.

[٤٢] ـ المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، أصوات عراقية.. من العدالة الإنتقالية وإعادة البناء الاجتماعي، سلسلة تقارير غير دورية، جامعة كاليفورنيا ـ ببركلي، مايو٢٠٠٤، ص٥٥ ـ ٦١.

[٤٣] ـ بكور، سامر، العدالة الإنتقالية تحديات ومسارات نحو بناء مستقبل، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، ط١، ٢٠٢٤، ص٣.

[٤٤] ـ العامري، إياد، الدعم الدولي للعدالة الانتقالية: دراسة حالة العراق، مركز المشرق، عمان، ط١، ٢٠١٩، ص٣.

[٤٥] ـ أستريد جامر؛ كريمستين بيل، العدالة الإنتقالية ومفاوضات السلام من منظور النوع الاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، ط١، ٢٠١٨، ص٣١.

[٤٦] ـ الخنسا، ياسر، التعاون الدولي في مجال العدالة الانتقالية: تحليل نقدي للتحديات والمعوقات، مركز الشروق للأبحاث والدراسات الإنسانية، بيروت، ط١، ٢٠١٨، ص١٣.

[٤٧] ـ شاوش، حميد، الأنظمة القانونية المقارنة، بحث منشور له في جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص١.

[٤٨] ـ الخالدي، نوال أحمد، جريمة الإضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٩.

[٤٩] ـ العبادي، نعمة، البعث الصدامي وأحجية الشرف، صفحات دموية في الذاكرة العراقية البعث وصدام إنموذجاً، حديث الذاكرة، مجلة فصلية تصدر عن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٥٥.